

Distr.: General
21 June 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢ و ١٧/٣٦. وهو يتضمن موجزاً لحلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام التي عقدت في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩ خلال الدورة الأربعين للمجلس. وعالجت حلقة النقاش قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز وفي المساواة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-10331(A)



* 1 9 1 0 3 3 1 *

أولاً - مقدمة

- ١ - عملاً بالقرار ٢/٢٦، عقد مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الأربعين، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، حلقة النقاش الرفيعة المستوى الثالثة التي يعقدها كل سنتين بشأن مسألة عقوبة الإعدام. وتهدف حلقة النقاش، كما جاء في القرار ١٧/٣٦، إلى معالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز وفي المساواة.
- ٢ - وترأس حلقة النقاش هذه رئيس مجلس حقوق الإنسان، كولي سيك. وأدى بيانات تمهيدية كل من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باتشيليت، ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والشؤون الأوروبية والدفاع المكلف بمبادرة بيليريس ومؤسسات بلجيكا الثقافية الاتحادية، ديدبي ريندرس. وأدار حلقة النقاش رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يوفال شاني، وشارك فيها كل من وزير خارجية نيبال، براديب كومار غياوالي؛ ومديرة معهد غيانا للعدالة، ميليندا يانكي؛ والمحامية والمؤسسة المشاركة للجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان، فاطمة مبابي.

ثانياً - البيانات والملاحظات الافتتاحية

- ٣ - ذكر السيد سيك في ملاحظاته التمهيدية المجلس بأن حلقة النقاش تُعقد عملاً بقراريه ٢/٢٦ و ١٧/٣٦. وينص القرار ١٧/٣٦ على أن محور النقاش هو الانتهاكات المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز وفي المساواة.
- ٤ - وشددت المفوضة السامية في ملاحظاتها الافتتاحية على أن الأمم المتحدة تعارض استخدام عقوبة الإعدام في أي مكان وفي جميع الظروف. وأضافت أن الاتجاه الدولي هو صوب الإلغاء وأن نحو ١٧٠ دولة لديها نظم قانونية وتقاليد وثقافات وديانات شتى إما ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو لم تنفذ أحكام الإعدام في الممارسة العملية. وصوت عدد قياسي من الدول بلغ ١٢١ دولة تأييداً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٣ بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٥ - ولاحظت المفوضة السامية أن التمييز لا يظهر في أجلى صوره إلا عندما يرى المرء الناس في قسم المحكوم عليهم بالإعدام. فزيارات المفوضية المستمرة للسجون تكشف عن أن أقسام المحكوم عليهم بالإعدام مليئة بالفقراء والمستضعفين اقتصادياً؛ وأفراد الأقليات الإثنية؛ وذوي الإعاقات النفسية-الاجتماعية أو الذهنية؛ والمواطنين الأجانب؛ وأفراد الشعوب الأصلية؛ وأفراد المجتمع المهمشين الآخرين، أكثر من غيرهم. فالفقر والأمية والحواجز اللغوية غالباً ما تسفر عن عدم احترام حق المدعى عليهم الذين يواجهون عقوبة الإعدام في التمثيل القانوني الفعال. وفي كثير من الأحيان، لا يُخطر المواطنين الأجانب فوراً بذهنهم في الحصول على المساعدة الفعّالة. وأيضاً من تلك الانتهاكات للمحاكمة وفق الأصول القانونية يجعل تطبيق هذه العقوبة البالغة القسوة والتي لا رجعة فيها تعسفياً.

- ٦ - ولاحظت المفوضة السامية أنه حُكم على بعض الأشخاص بالإعدام مجرد تعبيرهم عن رأي أو عضويتهم في جماعة سياسية أو ممارستهم حريتهم الدينية، بما فيها حرية ترك الدين، أو كونهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات

الجنسين. إن الحكم على شخص بالإعدام بسبب سلوك لا ينبغي تجريمه لا يتوافق البتة مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. وتعرض النساء للتمييز الجنساني عند تطبيق عقوبة الإعدام. وأظهر تقرير حديث أصدره مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم أنهن لا يحاكمن بسبب الجرائم التي يرتكبنها فحسب، بل لأنهن يُتصوَرْنَ على أنهن يَحْنُ الأدوار الجنسانية التقليدية أيضاً^(١). ويُحْكَم على بعض النساء بالإعدام بسبب تجاوزات أخلاقية متصورة، مثل الزنا، أو حتى بسبب السحر. وكثيراً ما تكون النساء المحكوم عليهن بالإعدام بتهمة قتل شركائهن قد تعرضن لاعتداءات عائلية شديدة ومتكررة على مدى سنوات، وعشن خائفات على حياتهن، لكن القانون في بلدانهن لا يعترف بالدفاع عن النفس بوصفه دفاعاً قانونياً إلا في حالة التعرض لخطر مُهلك وداهم.

٧- واختتمت المفوضة السامية كلامها بالإشارة إلى أن حقوق الإنسان تتطور كلما أصبحت المجتمعات أكثر شمولاً، وأدجت أصوات الفئات المهمشة سابقاً وتجاربها. وتسلب تلك العملية الضوء على حالات إساءة تطبيق أحكام العدالة في الماضي، التي يغلب أن تكون جذورها كامنة في التمييز والقوالب النمطية. ومن غير المقبول الاستمرار في الحكم بالإعدام مع العلم بوجود احتمال الخطأ. وشجعت المفوضة السامية جميع الدول على اتخاذ موقف على الجانب الصحيح من التاريخ والانضمام إلى الاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

٨- وهنأ السيد ريندرس في كلمته الافتتاحية، متحدثاً نيابة عن مجموعة من المشاركين في اقتراح قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٦^(٢)، غامبيا بتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ورحب بالإعلان الأخير الذي جاء فيه أن ماليزيا ستلغي عقوبة الإعدام، منضمة بذلك إلى نحو ١٧٠ دولة إما ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت العمل بها لأكثر من ١٠ سنوات. ومن المؤسف أن عقوبة الإعدام لا تزال تطبق في عدد قليل من البلدان لأسباب منها الردة أو التجديف أو الزنا أو العلاقات الجنسية المثلية، وهي أمور لا تعتبر من "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي. إن تطبيق عقوبة الإعدام هذا ينطوي على تمييز شديد إذ إنه يستهدف بعض الفئات لمجرد ممارستها حقوقها الأساسية، ويجب ألا يكون له وجود في القرن الحادي والعشرين.

٩- ولفت السيد ريندرس الانتباه إلى الصلة التي لا انفصام لها بين الفقر وعقوبة الإعدام، مشيراً إلى أن كل خطوة في الإجراءات القضائية، إلى جانب النفقات القانونية، تنطوي على تكاليف، إما للحصول على وثائق أو نسخها، أو مثل الشهود أو تكليف خبراء مستقلين. زد على ذلك أن أفقر الناس غالباً ما ينقصهم رأس المال الاجتماعي والمعرفة بحقوقهم في الإجراءات القضائية أو بكيفية الحصول على المساعدة التي يحتاجونها. وأضاف قائلاً إن عقوبة الإعدام تطبق على أفراد الأقليات العرقية والإثنية والمواطنين الأجانب والأقليات الجنسية والنساء أكثر من غيرهم وغيرهن، وإن ذلك ناجم في بعض الأحيان عن التمييز أو التعسف في تطبيق القانون، بل إن التمييز في كثير من الأحيان بنيوي ومكرس في القانون. لهذه الأسباب قرر المشاركون أن تركز حلقة النقاش هذه على الحق في عدم التمييز وفي المساواة.

(١) Cornell Center on the Death Penalty Worldwide, *Judged for More than Her Crime: A Global Overview of Women Facing the Death Penalty* (2018)

(٢) بلجيكا، وبنين، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وفرنسا، وكوستاريكا، والمكسيك، ومنغوليا.

١٠- وأشار السيد ريندرس إلى أن عقوبة الإعدام انتهاك خطير لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة. فهي عقوبة قاسية ولا رجعة فيها تنتهك الكرامة الإنسانية وتترتب عليها آثار وخيمة على التمتع بكثير من حقوق الإنسان لكل من المحكوم عليهم وأسرتهم. هذا، وإن إلغاء عقوبة الإعدام ليس مسألة ثقافة لأن حقوق الإنسان عالمية. بل هو مجرد مسألة إرادة سياسية. وقال إن الدول التي قررت عدم تطبيق عقوبة الإعدام تمثل مجموعة متنوعة من النظم القضائية والتقاليد والثقافات والأديان. وتضم حركة إلغاء عقوبة الإعدام رجالاً ونساء من جميع الآراء السياسية ومن جميع فئات المجتمع في مختلف أنحاء العالم، وكلهم وكلهن يعارضون عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بغض النظر عن الجريمة أو طريقة الإعدام. ولفت السيد ريندرس الانتباه إلى أن العديد من الدراسات العلمية أثبتت أن عقوبة الإعدام لا تؤثر في معدلات الجريمة؛ لذا، فإن الفرضية التي تذهب إلى أنها تجعل المجتمع أكثر أماناً غير صحيحة. وأعرب عن أسفه لتوظيف حجج أمنية لتبرير التطبيق المستمر والواسع النطاق لعقوبة الإعدام بذريعة مكافحة الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات.

١١- واختتم السيد ريندرس حديثه بالإشارة إلى أن بلجيكا ستستضيف المؤتمر العالمي السابع لمناهضة عقوبة الإعدام في بروكسل في الأيام التي تعقب حلقة النقاش، بالشراكة مع المنظمة غير الحكومية "Ensemble contre la peine de mort" ("معاً ضد عقوبة الإعدام"). وأكد أن بلجيكا والمشاركين الآخرين، إلى جانب المجتمع المدني، سيواصلون العمل بلا كلل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وشجع الآخرين على الانضمام إلى تلك الجهود.

ثالثاً- مساهمات المشاركين في حلقة النقاش

١٢- أشار مدير الجلسة، السيد شاني، في ملاحظاته التمهيديّة، إلى أن مجلس حقوق الإنسان دعا في قراره ١٧/٣٦ الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام إلى ضمان عدم تطبيقها بناء على قوانين تطوي على تمييز أو نتيجة تطبيق القانون تطبيقاً ينطوي على تمييز أو تعسّف. وشدد على ضرورة تحقيق المساواة في الوصول إلى العدالة، خاصة للفقراء والمستضعفين اقتصادياً. وتهدف عناصر القرار الهامة تلك إلى الحد من الظلم المرتبط بتطبيق عقوبة الإعدام.

١٣- ولفت السيد شاني انتباه المجلس إلى تطور معياري هام آخر، هو اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة الذي تعتبره اللجنة الحق الأعلى. وتناولت اللجنة في التعليق العام بالدرس التوتّر بين الحق في الحياة المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنظيم عقوبة الإعدام في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المادة نفسها. ولاحظ أن جزءاً من حل هذه المعضلة موجود في الفقرة ٦ التي تؤكد من جديد الموقف الذي يرى أنه ينبغي لجميع الدول أن تسلك طريقاً لا رجعة فيه نحو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام. ولا يمكن التوفيق بين عقوبة الإعدام والاحترام التام للحق في الحياة. ثم إن إلغاء عقوبة الإعدام أمر مرغوب وضروري على السواء للارتقاء بالكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان. ويتعارض مع موضوع المادة ٦ وغرضها أن توسع الدول الأطراف نطاق تطبيق عقوبة الإعدام أو تخفض عدد حالات العفو وتخفيف العقوبات.

١٤- وأشار السيد شاني إلى أن اللجنة أكدت في تعليقها العام ضرورة تضييق نطاق تفسير الظروف التي تطبق فيها عقوبة الإعدام. ورأى أن "أشد الجرائم خطورة" هي فقط الجرائم الخطيرة

التي تشمل القتل العمد، وشدد على أن هذه الجرائم لا يمكن أن تشمل أبداً جرائم ينتهك طابعها الجرمي نفسه حرية التعبير وحرية الدين وحرية المدنية وسياسية أخرى. وقد أورد ذلك في قرار المجلس ١٧/٣٦ الذي حث فيه المجلس الدول على أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام جزاءً على أشكال معينة من السلوك مثل الردة والتجديف والزنا والعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وأكدت اللجنة وجوب مراعاة جميع الضمانات الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية، وأن أساليب الإعدام القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة.

١٥- واستشهد السيد شاني بالتعليق العام الذي ينص على أن عقوبة الإعدام يجب ألا تُفرض بطريقة تمييزية تتعارض مع مقتضيات المادتين ٢(١) و٢٦ من العهد. وجاء فيه أيضاً أن البيانات التي توحي بأن أفراد الأقليات الدينية أو العرقية أو الإثنية أو المعوزين أو المواطنين الأجانب أكثر عرضة لعقوبة الإعدام قد تدل على عدم المساواة في تطبيق هذه العقوبة، الأمر الذي يثير مخاوف تتعلق بكل من المادة ٢(١)، مقروءةً بالاقتران بالمادة ٦، والمادة ٢٦. أضف إلى ذلك أن العوامل المرتبطة بالسن والأبوة والإعاقة وصفة الضحية الماضية قد تخفف من تطبيق عقوبة الإعدام. وينبغي عدم فرض عقوبة الإعدام على الأفراد الذين يصطدمون بمواجز خاصة في الدفاع عن أنفسهم على قدم المساواة مع غيرهم، مثل الأشخاص الذين تعرقل إعاقاتهم النفسية - الاجتماعية والذهنية الخطيرة دفاعهم بفاعلية، والأشخاص الذين لديهم شعور محدود بالذنب. واختتم السيد شاني ملاحظاته الافتتاحية بالإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مستمرة في الحوار مع الدول المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام بهدف إقناعها بإلغائها، ومن ثم تحقيق رؤية واضعي العهد.

١٦- ورداً على طلب المنسق شرح العملية التي أدت إلى الإلغاء التام لعقوبة الإعدام في نيبال، الأمر الذي جعلها رائدة في المنطقة الآسيوية، بدأ السيد غياوالي بالإشارة إلى أن الحق في الحياة في نيبال يعتبر مقدساً ومصوناً وأساس جميع حقوق الإنسان الأخرى. ويكمن احترام الحرية الشخصية والنزاهة وكرامة الحياة البشرية وحقوق الإنسان في صميم اختيار نيبال إلغاء عقوبة الإعدام كلياً. إنه خيار وطني واع وانعكاس للقيم المشتركة. وأشار أيضاً إلى عدم وجود إجماع حتى الآن على المستوى الدولي على مسألة عقوبة الإعدام، علماً بوجود حجج من كلا الجانبين واجتهادات قضائية وطنية بناء على وجهات نظر وطنية.

١٧- وقدم السيد غياوالي معلومات أساسية عن إلغاء عقوبة الإعدام في نيبال. فقد كانت أول مرة يوقف فيها العمل بعقوبة الإعدام في عام ١٩٣١، مع بعض الاستثناءات المتعلقة بالجيش والفتنة. وحتى في الفترة التي سبقت إلغاء عقوبة الإعدام، لم تكن تُنفذ إلا في أندر الحالات. وتنتهج الإصلاحات القانونية التي تعقب التغييرات السياسية في البلاد نهجاً مؤيداً لإلغاء عقوبة الإعدام في كل الأحوال. وألغيت عقوبة الإعدام في القانون بموجب تعديل للمدونة الوطنية في عام ١٩٦٤، لكن أبقى عليها بالنسبة للجرائم العسكرية الخطيرة وجرائم الفتنة، التي يحكمها قانون منفصل. وحدثت انتكاسة في التقدم نحو الإلغاء عندما أعيد تطبيق عقوبة الإعدام على بعض الجرائم الخطيرة في عام ١٩٨٥، لكن ذلك القانون ألغي في غضون خمس سنوات. وحظر دستور عام ١٩٩٠ عقوبة الإعدام صراحةً. وهكذا، استغرق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام نحو ٥٩ عاماً. وصدقت نيبال على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٩٨. ويعتبر دستور عام ٢٠١٥ الحق في الحياة أساس

جميع حقوق الإنسان ويحظر عقوبة الإعدام في جميع الحالات. وأصبح الإلغاء ممكناً بسبب الجهود الواعية والطويلة النَّفس التي بذلها جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم القادة السياسيون والمجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والقيادات الدينية. وأضاف قائلاً إن تقاليد نيبال وثقافتها ومنظومتها القيمية الاجتماعية تقدّر الحياة البشرية وتأخذ بمفهوم للعدالة يُغلي من شأن الرحمة والتوبة والمغفرة. هذه القيم، إلى جانب مبادئ إعادة التأهيل والإصلاح والمصالحة والتحول، أنارت الطريق إلى الاحترام الكامل لكرامة الحياة.

١٨- وفي الختام، أكد السيد غياوالي أن نيبال تؤمن بالإلغاء التام لعقوبة الإعدام. فهذه العقوبة تلغي أي إمكانية لتقويم الفرد وإصلاحه. ولم تثبت أي دراسة على الإطلاق أن عقوبة الإعدام تحدّ من الجريمة، كما أن التصفية الجسدية ليست هي الحل. فعلى الدول، بدلاً من ذلك، أن تركز على الأسباب الجذرية للجريمة التي تشمل الفقر والحرمان والفاقة والتهميش. ثم إن الإلغاء طريق طويل متدرّج، لكنه آمن. ومع نهوض الدول بقضية الحق في الحياة وحقوق الإنسان وقيم الكرامة الإنسانية، يصبح الإلغاء ضرورة، وسيتحقق الإلغاء على الصعيد العالمي في الوقت المناسب.

١٩- ورداً على سؤال مدير الجلسة حول المظاهر الرئيسة للتمييز في تطبيق عقوبة الإعدام في منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإنكليزية والاستراتيجيات الفعالة لإلغاء العقوبة، لاحظت السيدة يانكي أن المستعمرات البريطانية السابقة في منطقة البحر الكاريبي هي الوحيدة التي أبقت على عقوبة الإعدام التي ألغتها بقية بلدان المنطقة باستثناء كوبا. ورأت أن وجود عقوبة الإعدام في حد ذاته شكل من أشكال التمييز. وقد كانت عقوبة الإعدام ضرورية لآلية الرق في المنطقة، ولم يكن الأفارقة المستعبدون يُعدّون أشخاصاً، بل ممتلكات. وظل التفاوت الثمأسس راسخاً في المجتمعات الكاريبية. وعلى غرار الرق، نفترض عقوبة الإعدام أن بعض الأشخاص دون غيرهم. كما أن عقوبة الإعدام تجرّد المدانين من كرامتهم البشرية. نعم، يجب معاقبة المجرمين المدانين، بما في ذلك عن طريق الإبعاد عن المجتمع، لكن يجب إعادة تأهيلهم لحماية المجتمع. ومن الوحشية أن تُزهق الدولة روح أحد مواطنيها.

٢٠- ولاحظت السيدة يانكي أن في قسم المحكوم عليهم بالإعدام في ترينيداد وتوباغو نحو ٣٦ شخصاً، و٣٥ في غيانا، و٨ في جامايكا، و٧ في سانت كيتس ونيفيس، و٤ في بربادوس، و٣ في سانت فنسنت وجزر غرينادين. غير أن من الصعب الحصول على البيانات، ومن الضروري وجود مزيد من الشفافية. ولا تُفرض عقوبة الإعدام في منطقة البحر الكاريبي إلا بعد المحاكمة، لكن لا يوجد نظام للعدالة الجنائية يتّسم بالكمال، بل حتى النظم القضائية المتقدمة، مثل النظام الموجود في الولايات المتحدة الأمريكية، أصبحت معروفة اليوم بعدد الأبرياء الذين حكم عليهم بالإعدام.

٢١- وسلطت السيدة يانكي الضوء على التمييز في تطبيق عقوبة الإعدام. وقالت، في معرض إشارتها إلى أهمية التمثيل القانوني الجيد والصلة بالفقر، إن الأغنياء والأقوياء يمكنهم توكيل محامين مَهرة لإنقاذهم من عقوبة الإعدام أو للحصول على حكم بعدم الإدانة، في حين أن الفقراء غالباً ما يمثلهم محامون عديمو أو متوسطو الخبرة أو لا محامي لهم على الإطلاق. إن الفقراء والمهمشين والأُميين وذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية هم من يُحكم عليهم بالإعدام. ويحتاج ذوو الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية إلى الرأي الخبير لإظهار السبب الذي لا ينبغي لأجله الحكم عليهم بالإعدام، لكنهم لا يستطيعون الاستعانة

بالخبراء. وغالباً ما يكون الأميون وغير المتعلمين مرعوبين من نظام العدالة الجنائية وغير قادرين على فهم ما يحدث. ففي غيانا لا يتحدث بعض المواطنين اللغة الإنجليزية لغةً أولى ويحتاجون إلى خدمات مترجم شفوي، لكنهم لا يحصلون عليها.

٢٢- ولاحظت السيدة يانكي أنه حتى لو كان نظام العدالة الجنائية يتسم بالكمال ولا يمارس التمييز، فإنه ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام لأنها وحشية. ورأت في دعوتها إلى إلغاء هذه العقوبة أن من المهم للغاية إقامة شراكات مع منظمات مثل منظمة منطقة البحر الكاريبي الكبرى من أجل الحياة، ومنظمة العفو الدولية، ومشروع مناهضة عقوبة الإعدام. كما أن الدعم الرفيع المستوى أمر حيوي للنجاح. وأرسل معهد غيانا للعدالة إلى الرئيس والوزراء مذكرة بشأن عقوبة الإعدام حظيت بدعم نخبة من المحامين ذوي النفوذ الكبير، من بينهم قضاة بريطانيون وكاريبيون سابقون. ومضت السيدة يانكي قائلةً إن الدعم الشعبي ضروري أيضاً. وحشد معهد غيانا للعدالة لعريضة مناهضة لعقوبة الإعدام، حيث وصل إلى هدفه من التوقيعات بسرعة كبيرة بمساعدة سائقي وسائقات سيارات الأجرة ومزارعين ومزارعات وعمال منزليين وآخرين من جميع المشارب. واختتمت السيدة يانكي حديثها بالإشارة إلى أن الدعوة قد تُثمر، مع امتناع غيانا للمرة الأولى عن التصويت بدلاً من معارضة قرار الجمعية العامة الخاص بوقف العمل بعقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢٣- وسأل مدير الجلسة السيدة مباي عن آرائها فيما يحدث من آثار على المجتمع عندما يُعتبر الكلام جريمة تستوجب عقوبة الإعدام، وما هو الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي في الحالات الفردية للمحكوم عليهم بالإعدام بسبب سلوك لا ينبغي تجريمه. وأشار إلى أن السيدة مباي محامية محمد المخيطير، وهو مدون حكم عليه بالإعدام بسبب ممارسته حرية الضمير والتعبير سلمياً، ومحامية نساء متهمات بالزنا. وبدأت السيدة مباي بالإشارة إلى أن موريتانيا أوقفت العمل بعقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٧ وإن استمرت المحاكم في فرض أحكام الإعدام على الجرائم العنيفة عموماً. ولم تصدق موريتانيا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وامتنعت عن التصويت على قرارات الجمعية العامة بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام.

٢٤- وعرضت السيدة مباي قضية السيد المخيطير لتوضيح المشاكل المرتبطة بفرض عقوبة الإعدام على سلوك لا ينبغي تجريمه. فقد أتهم السيد المخيطير بالتجديف في عام ٢٠١٣ لكتابته مقالاً على صفحته في فيسبوك عن التمييز والنظام الطبقي في موريتانيا. وأصبحت القضية مسيسة، وفاقمت الانقسامات الموجودة في المجتمع الموريتاني، إذ كانت احتجاجات تدعو كل يوم جمعة إلى قتله. وفي عام ٢٠١٥، حُكم عليه بالإعدام؛ وأكدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في عام ٢٠١٦. وأمرت المحكمة العليا في أعقاب ذلك بأن تعيد محكمة استئناف مختلفة النظر في القضية، فحكمت عليه هذه المحكمة بالسجن سنتين في عام ٢٠١٧، وهو حكم قضاه أصلاً. ورغم ذلك، ذكرت السيدة مباي أن السيد المخيطير لا يزال محتجزاً في سجن سري دون اتصال بمهنة الدفاع عنه أو رعاية طبية. وأكدت السلطات أن الهدف من الاحتجاز السري حمايته.

٢٥- وتطبق موريتانيا نظامين قانونيين متوازيين: القانون المدني والشريعة. ولاحظت السيدة مباي أن الشريعة تجيز إعادة إدماج النائب والتائب في المجتمع؛ ومع ذلك لم يستفد السيد المخيطير لا من العفو الرئاسي ولا من إعادة الإدماج. وتُستخدم جريمة الزنا، التي تستوجب عقوبة

الإعدام، على وجه الحصر تقريباً لإدانة النساء؛ وهناك الآن ثلاث نساء في قسم المحكوم عليهن بالإعدام بسبب هذه الجريمة في موريتانيا.

٢٦- واختتمت السيدة مباي كلامها بالقول إن عقوبة الإعدام مذلة ومهينة. وللأمم المتحدة والمجتمع المدني دور حيوي في دعوة الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى التخلي عنها باسم الحق في الحياة والكرامة الإنسانية. ولم تكن عقوبة الإعدام قط سوى انتقام بوسائل قضائية، بل إنها ترسخ التمييز وعدم المساواة في المجتمع.

رابعاً- موجز المناقشة

٢٧- تحدثت الوفود التالية خلال المرحلة التفاعلية من حلقة النقاش: الأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا^(٣)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل^(٤)، وبنغلاديش، والجبل الأسود، وسلوفينيا، وسنغافورة^(٥)، وشيلي^(٦)، والعراق، وفرنسا، وفيجي، ولكسمبرغ، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ونيوزيلندا^(٧)، والهند، واليونان. وتحدث أيضاً المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين، ومركز مناهضة القتل في العالم، ومعاً ضد عقوبة الإعدام^(٨).

ألف- ملاحظات عامة بشأن استخدام عقوبة الإعدام

٢٨- أعرب غالبية المندوبين، من دول ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وأديان شتى، عن معارضتهم استخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف وفي جميع الأوقات. وأشار مندوبون عدة إلى أن عقوبة الإعدام تتنافى مع الحق في الحياة، ومع الكرامة الإنسانية، ومع إمكانية إعادة

(٣) نيابة أيضاً عن إستونيا، والداينرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج.

(٤) نيابة عن جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية: أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وموزامبيق.

(٥) نيابة أيضاً عن إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغيانا، والفلبين، وقطر، والكويت، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيجيريا، والهند، واليمن.

(٦) نيابة أيضاً عن الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، والمكسيك.

(٧) نيابة أيضاً عن أستراليا، وسويسرا، وليختنشتاين.

(٨) لم تدل الوفود التالية ببياناتها بسبب ضيق الوقت: إسبانيا، وألبانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبوتسوانا، وبولندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمعية زودفيند (رياح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، والمجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، والمعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية، ومنظمة العفو الدولية، وهيئة رصد الأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على البيانات الواردة في شكل إلكتروني بالاتصال بأمانة مجلس حقوق الإنسان.

تأهيل الجاني، وهو الهدف الأساس للعدالة الجنائية. ورحب عدد من المندوبين بالتصويت القياسي الأخير في الجمعية العامة، ودعوا جميع الدول إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٢٩- وشدد العديد من المندوبين على أنه لا يوجد نظام قضائي بمنأى عن الخطأ وأن طبيعة عقوبة الإعدام التي لا يمكن تداركها توضح الحاجة إلى إلغاء هذه العقوبة. وحددت دول عدة أبقّت على عقوبة الإعدام العملية القضائية المتبعة على المستوى الوطني في قضايا عقوبة الإعدام.

٣٠- وأكد عدد من المندوبين تنافي فرض عقوبة الإعدام مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولاحظ المندوبون في هذا الصدد، على وجه الخصوص، المعاناة الناجمة عن عدم التيقن من تاريخ الإعدام، وعن الحبس الانفرادي، وظروف الاحتجاز في أقسام المحكوم عليهم بالإعدام، وطريقة الإعدام.

٣١- وأكد بعض المندوبين الحق السيادي للدول في اختيار نظمها القانونية والجنائية. وذكروا أن العديد من البلدان تعتبر عقوبة الإعدام رادعاً لما تعتبره مجتمعاتها أخطر الجرائم. وذكر بعض المندوبين أن الرأي العام يؤيد عقوبة الإعدام في بلدانهم. وعرض عدد من المندوبين الذين يمثلون دولاً أبقّت على عقوبة الإعدام بالتفصيل ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية وحقوق الاستئناف في أنظمتها القانونية الوطنية. وذكر عدد من الوفود موقفهم الذي يذهب إلى أنه لا يوجد إجماع دولي على عقوبة الإعدام، تأييداً أو معارضةً، عندما تفرض في إطار محاكمات وفق الأصول القانونية.

٣٢- وشدد مندوبون عدة على أنه لا يوجد تضارب بين مبدأ السيادة وتشجيع وقف العمل بعقوبة الإعدام قصد إلغائها في جميع أنحاء العالم، على نحو ما أكده من جديد قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٣. وأشار عدد من وفود الدول إلى أهمية الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في سياسات بلدانهم الخارجية.

٣٣- وأعرب عدد من المندوبين عن قلقهم من استئناف عمليات الإعدام في بعض الدول، بما في ذلك في بعض الحالات على جرائم المخدرات، وهي جرائم ليست ضمن "أشد الجرائم خطورة" بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشجعوا السلطات على إيلاء الأولوية للنهج القائمة على الأدلة لمنع الجريمة بدلاً من ذلك، على أن يتوافق ذلك مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأشاروا إلى أنه يتعين على الدول التي تقدم مساعدة تقنية ثنائية لمكافحة جرائم المخدرات أن تتأكد من ألا تؤدي البرامج التي تسهم فيها إلى انتهاك الحق في الحياة.

باء- التمييز في حق أفراد الفئات الضعيفة أو المهمشة

٣٤- أعرب المندوبون عن قلقهم البالغ إزاء التطبيق غير المتناسب لعقوبة الإعدام على أفراد الأقليات الإثنية أو الدينية أو الجنسية، والمواطنين الأجانب، والفقراء والمستضعفين اقتصادياً، وأعضاء المعارضة السياسية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية، والمهمشين اجتماعياً.

٣٥- ولاحظت وفود عديدة أن التحيز الجنساني في النظم القانونية الجنائية قد يؤدي إلى الحكم بالإعدام على النساء ليس على ما يقترفته من جرائم فحسب، بل بسبب تجاوزاتهن

المتصورة للمعايير الجنسانية أيضاً. ولوحظ في هذا الصدد أن ماضي النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف الجنساني وزواج الأطفال والممارسات التقليدية الضارة لا يؤخذ في الحسبان في الغالب بوصفه عاملاً مخففاً.

٣٦- ودعا عدد من المندوبين جميع الدول إلى احترام الحظر الدولي المفروض على إعدام الأشخاص الذين كانوا قاصرين وقت ارتكاب الجريمة أو الحوامل أو المصابين بإعاقات نفسية - اجتماعية أو ذهنية خطيرة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦(٥) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام^(٩).

٣٧- ولفت بعض المندوبين الانتباه إلى تأثير التمييز في استخدام عقوبة الإعدام في حق أطفال المحكوم عليهم بالإعدام وعائلاتهم، والتمييز الذي يواجهونه بسبب إعدام والديهم أو أحد أفراد أسرهم. وأشار في هذا الصدد إلى الدعوة إلى عقد ندوة خبراء بشأن حقوق أطفال الوالدين المحكوم عليهم بالإعدام أو المنقذة فيهم أحكام الإعدام، في أعقاب حلقة النقاش التي عقدت عن هذا الموضوع خلال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/25/33، الفقرة ٣١).

جيم - عدم المساواة في الوصول إلى العدالة

٣٨- شدد المندوبون على أن أي فرض لعقوبة الإعدام بعد محاكمة جنائية لا تحترم جميع ضمانات المحاكمة العادلة الموضوعية والإجرائية احتراماً تاماً يعدّ إعداماً تعسفياً وينتهك الحق في الحياة. وأكد بعض المندوبين، على وجه الخصوص، أن النظم القانونية المبهمة أو الفاسدة لا توفر العدالة على قدم المساواة للجميع وتزيد من خطر إعدام الدولة شخصاً قد يكون بريئاً.

٣٩- ولاحظ المندوبون أن عقوبة الإعدام تكاد تطبّق حصرياً على الفقراء، الذين لا يتمتعون في الغالب بالمساواة في الوصول إلى العدالة أو الدفاع المناسب. فاحتمال أن يكون الفقراء والمهمشون على دراية بحقوقهم أو قادرون على إعمالها ضعيف. وبعض المدّعى عليهم لا توفر لهم المساعدة القانونية المجانية عندما لا يكونون قادرين على تحمل تكاليف المحاماة. ولا يستطيع كثيرون دفع الكفالة، الأمر الذي قد يحد من قدرتهم على المشاركة بفاعلية في دفاعهم.

٤٠- وشدد مندوبون عدة على أهمية إخطار القنصليات فوراً ومساعدة المواطنين الأجانب الذين تُوجّه لهم تهم قد تستوجب عقوبة الإعدام. وألقي الضوء في هذا الصدد على قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧٣ بشأن حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين: ضرورة الامتثال الفوري.

دال - القوانين التمييزية

٤١- أعرب العديد من المندوبين عن أسفهم على وجود قوانين تفرض عقوبة الإعدام على سلوكيات لا ينبغي تجريمها، بما فيها السلوكيات المصنفة على أنها ردة وتجديف وزنا وعلاقات جنسية مثلية بالتراضي، ودعوا الدول إلى إلغاء هذه القوانين حالاً. وأشار المندوبون في هذا المقام إلى تعريف "أشد الجرائم خطورة" في المادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤، المرفق.

والسياسية، والتعليق العام رقم ٣٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٦.

٤٢- ولوحظ أن لتهديد عقوبة الإعدام للعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي في بعض الدول، حتى في حالة عدم إنفاذ القوانين، تأثيراً رادعاً كبيراً، وغالباً ما يحول دون إنشاء وتطوير منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتوفير الخدمات لهذه الأوساط، وكذلك مناصرة حقوق الإنسان.

هاء- أهمية البيانات

٤٣- أشار عدد من المندوبين إلى أن البيانات المتعلقة بمعدلات الجريمة تبين أنه لا يوجد أي دليل على أن عقوبة الإعدام رادع أكثر فعالية من الأحكام بالسجن لمدة طويلة. وأشاروا أيضاً إلى أنه لوحظ تقلص في دعم عقوبة الإعدام عندما يُعرض على الناس معلومات ثبوتية تصحح الاعتقاد الخاطيء بأن عقوبة الإعدام تردع الجريمة.

٤٤- وأكد مندوبون عدة أن الشفافية في كيفية تطبيق عقوبة الإعدام أمر حيوي للكشف عن التمييز المحتمل والتأكد من صون ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية ومعايير حقوق الإنسان الأخرى. ودعوا جميع الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام إلى أن تنشر بيانات كاملة ودقيقة عن الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام بالإعدام وأُعدموا، مصنفة بحسب النوع الاجتماعي والسن والجنسية والإثنية وخصائص أخرى ذات صلة.

واو- أهمية التعاون الدولي والهيئات الإقليمية

٤٥- سلط عدد من المندوبين الضوء على الدور المهم للتعاون الدولي وتبادل الخبرات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك من خلال مبادرات مثل التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب^(١٠)، والمؤتمرات العالمية والإقليمية مناهضة عقوبة الإعدام، والاتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام^(١١).

٤٦- ورحب مندوبون عدة بدور الأمين العام والمفوضة السامية في الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي. ولفت المندوبون انتباه المجلس إلى الدور الإيجابي الذي تؤديه هيئات إقليمية في حركة إلغاء عقوبة الإعدام، من بينها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي. وألقت الوفود الضوء على التزام مجلس وزراء جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية بإلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.

خامساً- استنتاجات

٤٧- رحب الفريق في ملاحظاته الختامية باعتراف الدول الواسع بأن التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يضعها على طريق لا رجعة فيه نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ولاحظ أن مداخلات عدة ركزت على تنافي عقوبة الإعدام مع حظر التعذيب وغيره من

(١٠) انظر www.torturefreetrade.org.

(١١) انظر www.worldcoalition.org.

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومع كرامة الإنسان، وأحال المشاركين إلى التعليق العام رقم ٣٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يتوقع إمكانية اتفاق الدول مستقبلاً على أن عقوبة الإعدام تتعارض مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جميع الظروف.

٤٨- وشدد الفريق على أن الحق في الحياة حجر الزاوية لجميع حقوق الإنسان وأن حقوق الإنسان قيم كونية. وأشار مشاركون في حلقة النقاش إلى تعليقات من بعض الدول التي تؤيد عقوبة الإعدام تحدّثت عن مصالح ضحايا الجرائم والسيادة الوطنية والاختلاف الثقافي والظروف القصوى. غير أن الفريق ذكر أن الشعب هو صاحب السيادة وأن على الدول واجبات تجاه جميع الأفراد. ومن المححف في الأساس أن تقرر الدولة من يستحق العيش ومن لا يستحق. وأضاف قائلاً إن عقوبة الإعدام من الانتقام، لا العدالة، وشجع المجتمعات على السعي إلى المصالحة بدلاً من مقابلة العنف بالعنف عن طريق تطبيق عقوبة الإعدام.

٤٩- ورحب الفريق بتوافق الآراء بين المتحدثين على ألا تطبّق عقوبة الإعدام، إن طبقت، إلا على أخطر الجرائم، ودكر المشاركين بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت في تعليقها العام رقم ٣٦ أن مصطلح "أشد الجرائم خطورة" يجب قراءته قراءة مقيّدة، وأنه يقتصر على الجرائم ذات الخطورة القصوى التي تنطوي على القتل العمد. وأشار الفريق إلى أنه لا ينبغي إعدام أحد من أجل من يجهم. ويجب استبعاد العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وغيرها من الجرائم السلوكية المزعومة، مثل الزنا والردة والتجديف، من النصوص القانونية.

٥٠- وطغى على النقاش قلق شديد بشأن التمييز في تطبيق عقوبة الإعدام، لأسباب منها الفقر أو الاستضعاف الاقتصادي أو الرأي السياسي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الجنس أو الإعاقة النفسية-الاجتماعية، وأسباب أخرى. وأشار الفريق إلى أن الخطوة الأولى نحو التصدي للتمييز والتعزيز والتميز تكمن في تحديد نطاقهما، الأمر الذي يتطلب بيانات كمية منشورة ومصنفة، وكذلك مراجعة مستمرة لآثار عقوبة الإعدام وعواقبها. ولاحظ أن توافر بيانات جيدة تبين كيف تطبق عقوبة الإعدام في الممارسة العملية مرتبط غالباً بانخفاض حاد في الدعم الشعبي لعقوبة الإعدام.

٥١- ويقتضي التصدي للتمييز أيضاً تدريب القضاة والموظفين القضائيين وأفراد الشرطة والعاملين في الخدمات الاجتماعية على فهم التحيز وعمليات الإصلاح التي قد تنطوي على تمييز. وينبغي اعتماد تشريعات على المستوى الوطني بانتهاج نهج يقوم على المشاركة يدمج آراء المجتمع المدني. ويجب تطبيق ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية في جميع مراحل العملية القضائية، وينبغي أن يحصل المدعى عليهم المعوزون على المساعدة القانونية، وأن يدعم المجتمع الدولي هذه الجهود.

٥٢- واختتم الفريق حديثه ملاحظاً أنه يكاد يستحيل تطبيق عقوبة الإعدام دون تمييز؛ وينبغي من ثم عدم تطبيقها لتجنب حالات إساءة تطبيق أحكام العدالة والقتل التعسفي اللذين لا رجعة فيهما.